

من
وزير النقل
إلى
السيدة فاطمة الأكراط

ص. 168...0021-15-2024

الموضوع: حول طلب النفاذ إلى المعلومة.
المرجع: مطلبك المسجل تحت عدد 20-22-15-2024 بتاريخ 10 جانفي 2024.

وبعد، تبعا لمطلب النفاذ إلى المعلومة المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلق بطلب الحصول على المرجع القانوني الذي بموجبه تم الترفيع في العمر الأقصى لإستغلال العربات المعدة للتكوين قصد الحصول على رخصة سياقة من صنف "ج + هـ" و"د".

يشرفني موافاتك صعبة هذا بالفصل 24 من قرار وزير النقل المؤرخ في 12 أوت 2016 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بإستغلال مؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية. ٤

والسلام

وزير النقل
ربيع المجيدي

الفصل 18 . يجب أن لا يقل الطول الأدنى لكل عربة معدة للتكوين في مجال السياقة قصد الحصول على رخص سياقة من صنف "ج" عن سبعة أمتار ولا يقل وزنها الجملي المرخص فيه عن سبعة أطنان ونصف.

وعند التكوين أو إجراء الامتحانات التطبيقية يجب أن تكون العربة محملة على الأقل بثلاث الحمولة المرخص فيها.

الفصل 19 . يجب أن تكون كل عربة معدة للتكوين في مجال السياقة قصد الحصول على رخص سياقة من صنف "ج+هـ" عربة مركبة وأن يكون طولها أربعة عشر مترا على الأقل ووزنها الجملي الناقل المرخص فيه إحدى وعشرين طنا على الأقل.

وعند التكوين أو إجراء الامتحانات التطبيقية يجب أن تكون نصف المجرورة محملة على الأقل بثلاث الحمولة المرخص فيها.

الفصل 20 . يجب أن تكون كل عربة معدة للتكوين في مجال السياقة قصد الحصول على رخص السياقة من صنف "د" معدة خصيصا من طرف الصانع لنقل الأشخاص وأن يكون طولها الأدنى عشرة أمتار.

الفصل 21 . يجب أن تكون العربة المعدة للتكوين في مجال السياقة قصد الحصول على رخص سياقة من صنف "ح" جرارا فلاحيا مقرونا بمجرورة أو بنصف مجرورة فلاحية.

الفصل 22 . يجب أن تكون الدراجة النارية الكبيرة المعدة للتكوين في مجال السياقة قصد الحصول على رخص سياقة من صنف "أ" مجهزة بمحرك سعة اسطوانته تفوق 125 سنتمترا مكعبا.

الفصل 23 . يجب أن لا يتجاوز عمر العربات ذات محرك المعدة للتكوين في مجال السياقة قصد الحصول على رخص السياقة من أصناف "أ" و"ب" و"د1" عند الشروع في الاستغلال ست سنوات.

ولا يمكن مواصلة استغلال هذه العربات إذا تجاوز عمرها اثني عشر سنة ابتداء من تاريخ أول إذن بالجولان.

الفصل 24 . يجب أن لا يتجاوز عمر العربات ذات محرك المعدة للتكوين في مجال السياقة قصد الحصول على رخص السياقة من أصناف "ج" و"ج+هـ" و"د" و"د+هـ" و"ح" عند الشروع في الاستغلال عشر سنوات.

ولا يمكن مواصلة استغلال هذه العربات إذا تجاوز عمرها عشرين سنة ابتداء من تاريخ أول إذن بالجولان.

الفصل 25 . يجب تجهيز العربات ذات محرك المعدة للتكوين في مجال السياقة قصد الحصول على رخص سياقة من صنف "ب" و"د1" بلوحة بيضاء مستطيلة أو منشورية الشكل يكون بعدها 40 سم X 12 سم على الأقل يكتب على واجهتها الأمامية والخلفية باللغة العربية وباللون الأحمر عبارة "سيارة تكوين".

يجب أن توضع هذه اللوحة في أعلى السيارة وأن تحمل رمز المؤسسة.

الفصل 26 . يجب أن تتوفر بالدراجات النارية الكبيرة المعدة للتكوين في مجال السياقة ظهارة صفراء اللون تشاهد من الأمام ومن الخلف يحملها المترشح ويكون بعدها 30 سم X 15 سم ويكتب عليها باللغة العربية وباللون الأحمر عبارة "دراجة نارية للتكوين" ورمز المؤسسة.

الفصل 27 . يجب أن تكون العربات ذات محرك المعدة لنقل الأشخاص أو البضائع والمخصصة للتكوين في مجال السياقة للحصول على رخص سياقة من الأصناف "د" أو "د+هـ" أو "ج" أو "ج+هـ" مجهزة بلوحتين لونهما أبيض وتكون هاتان اللوحتان مستطيلتين بعداهما 100 سم X 20 سم.

تثبت اللوحة الأولى بمقدمة العربة ما بين لوحة التسجيل والبلور الواقي الأمامي و يكتب عليها باللغة العربية وباللون الأحمر عبارة "شاحنة تكوين" أو عبارة "حافلة تكوين" وحاملة لرمز المؤسسة.

تثبت اللوحة الثانية بمؤخر العربة بصفة تكون حاشيتها السفلى على ارتفاع 50 سم من الأرض على الأقل ويكتب عليها باللغة العربية وباللون الأحمر عبارة "شاحنة تكوين" أو عبارة "حافلة تكوين". وتوضع اللوحة الثانية بمؤخر نصف المجرورة بالنسبة للعربات المركبة وحاملة لرمز المؤسسة.

الفصل 28 . يمكن نقل ملكية العربات المعدة للتكوين في مجال السياقة بين مؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية المباشرين طبقا للتراتبين الجاري بها العمل شريطة عدم تجاوز عمرها الأقصى المسموح به. ولا ينطبق هذا الإجراء بالنسبة إلى حالات الشروع في استغلال مؤسسة لأول مرة.

الفقرة الثانية

بطاقة الاستغلال

الفصل 29 . يجب أن تكون كل عربة معدة للتكوين في مجال السياقة مصحوبة ببطاقة استغلال تسلمها المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري وصالحة لمدة أقصاها خمس سنوات، ولا تكون بطاقة الاستغلال صالحة إلا إذا كانت شهادة الفحص الفني وشهادة التأمين نافذتا المفعول.

الفصل 30 . يجب أن يحضر مطلب الحصول على بطاقة استغلال تأسيس أول على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري، وتودع لدى هذه المصالح مرفوقة بالوثائق التالية :

. نسخة من تصريح المعني بالأمر للشروع في استغلال المؤسسة طبقا للأنموذج الملحق بهذا الكراس للشروط،